المحددات التشريعية والقضائية لحماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية في ضوء التشريع العراقي والمواثيق الدولية

بارق حسين عليوي الحميري

طالب دكتوراه، قانون العام ،كلية القانون، جامعة قم ،قم ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية

Bareqk90@gmail.com

الأستاذ المشرف: أ.د غلامعلي قاسمي

استاذ ، كلية القانون ،جامعة قم، قم ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية

g.ghasemi43@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القيم الاجتماعية، الإعلام الرقمي، المحتوى الهابط، حرية التعبير، التشريع العراقي.

كيفية اقتباس البحث

الحميري، بارق حسين عليوي ، غلامعلي قاسمي، المحددات التشريعية والقضائية لحماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية في ضوء التشريع العراقي والمواثيق الدولية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legislative and judicial parameters for protecting social values from media abuse in light of Iraqi legislation and international conventions

BAREQ HUSSEIN OLEIWI HUMAIRI
PhD candidate, Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Supervisor: Prof. Dr. Gholamali Ghasemi
Professor, Faculty of Law, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran

Keywords : Social Values، Digital media،Low-quality content،Freedom of expression،Iraqi legislation.

How To Cite This Article
HUMAIRI, BAREQ HUSSEIN OLEIWI , Gholamali Ghasemi , Legislative and judicial parameters for protecting social values from media abuse in light of Iraqi legislation and international conventions,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Media abuse particularly in the contemporary digital environment and its accompanying proliferation of (low-quality content), has become one of the most prominent challenges facing the value system of societies, given its infringement upon religious, familial, and moral values that form the basis of social cohesion and community stability.

The research problem lies in the existence of legislative and technical shortcomings that limit the ability of current legal texts to confront emerging forms of media abuse in the digital space, especially given Iraqi legislation's reliance on traditional texts, such as Article 403 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (amended), in addition to the absence of precise legal definitions for concepts related to offensive media

content. This has created practical problems related to balancing freedom of expression constitutionally guaranteed under Article (38) of the Constitution of the Republic of Iraq for 2005, and the constitutional obligation to protect religious constants and family and social values stipulated in Articles (2) and (29) thereof.

The Iraqi legal system faces challenges related to the absence of specialized legislation for the digital space and the weak alignment of traditional texts with rapid technological developments, necessitating the development of the legislative framework and strengthening the judicial role to achieve balance between protecting social values and ensuring freedom of expression in the digital environment. To clarify the subject of the research, the legislative and judicial determinants for protecting social values from media abuse in light of Iraqi legislation and international conventions, we will divide it into two sections, each containing two subsections.

الملخص

قد أصبحت الإساءة الإعلامية ولا سيما في البيئة الرقمية المعاصرة وما رافقها من انتشار ظاهرة (المحتوى الهابط)، من أبرز التحديات التي تواجه المنظومة القيمية للمجتمعات، لما تنطوي عليه من مساس بالقيم الدينية والأسرية والأخلاقية التي تشكل أساس التماسك الاجتماعي والاستقرار المجتمعي.

وتتمثل إشكالية البحث في وجود قصور تشريعي وفني يحد من قدرة النصوص القانونية النافذة على مواجهة صور الإساءة الإعلامية المستحدثة في الفضاء الرقمي، ولا سيما في ظل اعتماد التشريع العراقي على نصوص تقليدية، كالمادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلاً عن غياب تعريفات قانونية منضبطة للمفاهيم المرتبطة بالمحتوى الإعلامي المسيء الأمر الذي أوجد إشكاليات تطبيقية تتصل بالموازنة بين حرية التعبير المكفولة دستورياً بموجب (المادة ٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبين الالتزام الدستوري بحماية الثوابت الدينية والقيم الأسرية والاجتماعية المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٢٩) منه.

حيث أن المنظومة القانونية العراقية تواجه تحديات تتعلق بغياب التشريعات المتخصصة بالفضاء الرقمي وضعف مواكبة النصوص التقليدية للتطورات التقنية المتسارعة، مما يقتضي تطوير الإطار التشريعي وتعزيز الدور القضائي لتحقيق التوازن بين حماية القيم الاجتماعية وضمان حرية التعبير في البيئة الرقمية. لغرض بيان بموضوع البحث المحددات التشريعية

والقضائية لحماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية في ضوء التشريع العراقي والمواثيق الدولية سوف نقسمه الى مطلبين وكل مطلب يحتوي على فرعين

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

تعد وسائل الإعلام بمختلف أشكالها التقليدية والرقمية من أبرز الأدوات المؤثرة في تشكيل الرأي العام وتوجيه السلوك الاجتماعي، لما تمتلكه من قدرة واسعة على نشر المعلومات والأفكار والقيم عبر نطاق يتجاوز الحدود الجغرافية والثقافية للدول، ومع التطور المتسارع لتقنيات الاتصال وظهور منصات التواصل الاجتماعي، اتسع نطاق التأثير الإعلامي بصورة غير مسبوقة وأصبح إنتاج المحتوى الإعلامي ونشره متاحاً للأفراد والمؤسسات على حد سواء، الأمر الذي أسهم في تعزيز حرية التعبير وتداول المعلومات، إلا أنه أفرز في المقابل تحديات قانونية واجتماعية متزايدة تتعلق بإمكانية استغلال هذه الوسائل في نشر محتويات تنطوي على إساءة للقيم الاجتماعية أو المساس بالمصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

وتعد القيم الاجتماعية من المرتكزات الجوهرية التي تستند إليها المنظومة القانونية في تنظيم العلاقات الاجتماعية والمحافظة على استقرار المجتمع وتماسكه، إذ تعبر عن اساس المبادئ الأخلاقية والدينية والثقافية والعادات والتقاليد التي تشكل الإطار المرجعي لسلوك الأفراد والجماعات.

ولأهمية هذه القيم فقد أولتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية عناية خاصة من خلال إقرار مجموعة من الضمانات القانونية الرامية إلى حمايتها من صور الاعتداء المختلفة، بما في ذلك الإساءة التي قد تصدر عن وسائل الإعلام أو المنصات الرقمية.

وفي هذا الإطار لم تنظر المواثيق الدولية إلى حرية التعبير باعتبارها حقاً مطلقاً، وإنما أخضعتها لجملة من القيود القانونية التي تفتضيها ضرورات حماية النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم، وقد انعكس هذا التوجه في العديد من القوانين الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذان رسخا مبدأ الموازنة بين حرية التعبير وحماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالرعاية القانونية.

ومن حيث المستوى الوطني تبنى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات النافذة عدداً من المبادئ والأحكام التي تهدف إلى حماية القيم الاجتماعية وصيانة مقومات المجتمع الأساسية، ولا سيما ما يتعلق بحماية الدين والأسرة والطفولة والكرامة الإنسانية والخصوصية والآداب العامة، كما اضطلع القضاء بدور مهم في تفسير هذه النصوص وتحديد نطاق تطبيقها في مواجهة الممارسات

الإعلامية التي تتعارض مع تلك القيم، الأمر الذي أسهم في بناء اتجاهات قضائية تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الحريات الإعلامية وضمان احترام القيم الاجتماعية، والذي تبلور مؤخراً في اتخاذ تدابير إجرائية ومؤسسية مستحدثة لرصد الممارسات الإعلامية المسيئة للقيم.

ولكون القيم الاجتماعية موضوع مهم واساسي في المجتمع تناولت هذه الدراسة المحددات التشريعية والقضائية لحماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية في ضوء التشريع العراقي والدولية، وسوف نقسم هذا الدراسة على مطلبين يتناول المطلب الأول المحددات التشريعية الدستوري لحماية القيم الاجتماعية ونخصص المطلب الثاني المحددات والاتجاهات القضائية في ترسيخ الحماية القانونية للقيم الاجتماعية.

ثانياً: مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث في وجود فجوة تشريعية وقصور في القواعد القانونية التقليدية يعيقان مواكبة الطفرة الرقمية للإعلام الحديث، حيث يواجه النظام القانوني العراقي إشكالية تكييف الأنماط المستحدثة من الإساءة للقيم الاجتماعية وفي مقدمتها ما يعرف بـ المحتوى الهابط باستعمال نصوص عقابية تقليدية، مما أفرز عدم نجاعة في الاتجاهات القضائية التقديرية.

وتتضاعف هذه الإشكالية في ظل غياب قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، مما يثير تساؤلاً جوهرياً حول كيف يمكن صياغة محددات تشريعية وقضائية تضمن فاعلية حماية المنظومة القيمية دون المساس بالضمانات الدستورية لحرية التعبير؟

ثالثاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، والمتمثل بحماية القيم الاجتماعية بوصفها إحدى الدعائم الأساسية لاستقرار المجتمع وتماسكه، كما تبرز أهمية البحث في تناوله العلاقة بين حرية التعبير وحماية المصالح الاجتماعية، وهي من الموضوعات التي تشهد جدلاً قانونياً متزايداً في ظل التطورات التقنية الحديثة.

كذلك تتجسد أهمية البحث في بيان دور القضاء في مواجهة صور الإساءة الإعلامية المستحدثة، وتحديد مدى نجاعة النصوص التشريعية القائمة في توفير الحماية القانونية اللازمة للقيم الاجتماعية.

رابعاً: أسئلة البحث

١.ما المقصود بالقيم الاجتماعية التي تستوجب الحماية القانونية في مواجهة الإساءة الإعلامية؟

٢.ما أبرز القواعد والمعايير الدولية المقررة لحماية القيم والمصالح الاجتماعية؟

٣.ما الأساس الدستوري والتشريعي لحماية القيم الاجتماعية في النظام القانوني العراقي؟

٤.ما الاتجاهات القضائية الدولية في تفسير القيود الواردة على المحتوى الإعلامي المرتبط بالقيم الاجتماعية؟

٥.كيف أسهم القضاء العراقي في ترسيخ الحماية القانونية للقيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية؟

خامساً: أهداف البحث

١.بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للقيم الاجتماعية محل الحماية.

٢.تحليل القواعد والمعايير الدولية المنظمة لحماية القيم والمصالح الاجتماعية.

٣.دراسة الأساس الدستوري والتشريعي لحماية القيم الاجتماعية في العراق.

٤.تحليل الاتجاهات القضائية الدولية المتعلقة بتفسير القيود المفروضة على المحتوى الإعلامي.

٥.بيان دور القضاء العراقي في حماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية.

سادساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال استقراء وتفكيك النصوص الواردة في المواثيق الدولية والدستور العراقي والتشريعات العقابية والإعلامية النافذة، فضلاً عن تحليل الأحكام والاتجاهات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية والعراقية.

وكما استعان البحث بمنهج المقارنة بين المبادئ الدولية والتشريع العراقي، للكشف عن أوجه القصور والاتفاق والوصول إلى أفضل الممارسات الحمائية وتحديد مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للقيم الاجتماعية.

سابعاً: الجديد في الحث

تتمثل القيمة العلمية المضافة لهذا البحث في أنه لا يقتصر على دراسة الحماية القانونية للقيم الاجتماعية من منظور تشريعي أو قضائي منفصل، وإنما يقدم معالجة تكاملية تجمع بين الأبعاد الدستورية والتشريعية والقضائية في إطار واحد، بما يسمح بتقييم فاعلية المنظومة القانونية العراقية في مواجهة صور الإساءة الإعلامية المعاصرة لاسيما تلك المرتبطة بالفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي.

ثامناً: حطة الدراسة

لغرض بيان بموضوع البحث المحددات التشريعية والقضائية لحماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية في ضوء التشريع العراقي والمواثيق الدولية سوف نقسمه الى مطلبين وكل مطلب يحتوي على فرعين وفق الاتي

المطلب الأول: المحددات التشريعية الدستوري لحماية القيم الاجتماعية

الفرع الأول: القواعد والمعايير الدولية المقررة لحماية القيم والمصالح الاجتماعية

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية والنصوص التشريعية لحماية القيم في النظام القانوني العراقي

المطلب الثاني: المحددات والاتجاهات القضائية في ترسيخ الحماية القانونية للقيم الاجتماعية

الفرع الأول: القرارات والتوجهات القضائية الدولية في تفسير القيود الواردة على المحتوى الإعلامي

الفرع الثاني: اتجاهات المحاكم العراقية في حماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية

المطلب الأول: المحددات التشريعية الدستوري لحماية القيم الاجتماعية

تشكل الحماية التشريعية الركيزة الأساسية التي تستند إليها الدول في صيانة قيمها الاجتماعية والمحافظة على مقوماتها الثقافية والدينية والأخلاقية، إذ لا يمكن تحقيق حماية فعالة دون وجود إطار قانوني منضبط يحدد مضمون هذه القيم ويبين حدودها ويرسم الضمانات الكفيلة بصيانتها من مختلف صور الاعتداء.

ولم يكن الاهتمام بهذه الحماية حكراً على التشريعات الوطنية، بل حظي بعناية متزايدة على المستوى الدولي، حيث سعت المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلى إرساء معايير توازن بين الحقوق والحريات الأساسية، وبين منح الدول حق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام والآداب العامة.

وقد انعكس هذا التوجه بدوره على المشرع الدستوري العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥ والتشريعات النافذة، عبر إقرار نصوصٍ صريحة تحمي الأسرة والطفولة والكرامة الإنسانية والثوابت الدينية، بما يتوافق مع خصوصية المجتمع العراقي.

ولتسليط الضوء على الإطار القانوني بشقيه الدولي والوطني، سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان القواعد والمعايير الدولية المقررة لحماية القيم الاجتماعية، في حين نفرد الفرع الثاني لدراسة المبادئ الدستورية والنصوص التشريعية المقررة لهذه الحماية في النظام القانوني العراقي.

الفرع الأول: القواعد والمعايير الدولية المقررة لحماية القيم والمصالح الاجتماعية

لم يعد القانون الدولي المعاصر في إطار منظومته الحديثة ينظر إلى حقوق الإنسان بوصفها مجرد حقوق فردية مطلقة أو امتيازات ذاتية منعزلة عن البيئة الاجتماعية والالتزامات التضامنية التي تحيط بالبشر، بل بات الفقه الدولي المعاصر يؤكد وبصورة لا تدع مجالاً للشك، على المحورية القانونية للقيم والمصالح الاجتماعية بوصفها المرتكزات التشريعية الآمرة والأسس الموضوعية التي يتأسس عليها النسيج القيمي والوجودي للمجتمع الإنساني برمته.

ويجد هذا التوجه تأصيله التشريعي في التطور المعياري الذي طرأ على صياغة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد عام ١٩٤٥، إذ انتقلت إرادة المشرع الدولي من التركيز الفردي المجرد إلى إقرار التزامات اتفاقية متبادلة تستهدف بناء نموذج قانوني متوازن يقرن كفالة الحريات الأساسية بضوابط موضوعية لازمة لحماية المصالح الجماعية العليا والآداب العامة، باعتبارها الركائز القانونية الضامنة للاستقرار المجتمعي والتعايش السلمي.

وقد تجلى هذا التوجه الأممي بوضوح تام وثبات تشريعي في الوثيقة التاريخية الأولى للمجتمع الدولي المعاصر، المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لسنة ١٩٤٨، وتحديداً عندما نصت المادة (٢/٢٩) منه صراحة على أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود والضوابط التي يقررها القانون حصراً وبصيغة قطعية[١].

وذلك بقصد ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها، والوفاء بالمقتضيات العادلة والضرورية للنظام العام والأخلاق العامة والآداب المستقرة في مجتمع ديمقراطي.

وفي سياق متصل جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ليعزز هذا الاتجاه التشريعي الدولي ويمنحه صيغة إلزامية تعاقدية بين الدول الأطراف وذلك عندما نص في (المادة ١٩) منه وفي فقرتها الثالثة بالتحديد، على أن ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي تستتبع بطبيعتها واجبات ومسؤوليات خاصة تقع على عاتق الممارس لها، وتبعاً لذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود والضوابط الصارمة التي يحددها القانون شريطة أن تكون هذه القيود ضرورية ولازمة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[٢].

ولا يقتصر الأمر في نطاق القانون الدولي المعاصر على مجرد اشتراط وجود نص قانوني وضعي يجيز تقييد حرية التعبير والإعلام، بل يتعدى ذلك إلى خضوع هذا التقييد التشريعي لرقابة معيارية دولية تعرف بـ مبدأ التناسب، والذي يعد في الفقه القانوني الحديث أحد أهم المبادئ الدستورية الحاكمة والموجهة للعلاقة الجدلية بين الحقوق والحريات الفردية والمصالح الاجتماعية الجماعية.

وبموجب هذا المبدأ المستقر يجب أن يكون التدخل القانوني من قِبل الدولة ضرورياً وملحاً لتحقيق هدف مشروع وفقاً للقوانين، وأن يكون هذا التدخل مستنداً إلى أقل الوسائل تضييقاً وتقييداً للحق محل الحماية، وهو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم (٣٤) إذ شددت على وجوب استيفاء القيود لشروط الشرعية والضرورة والتناسب الصارمة، وعدم جواز استخدامها كغطاء للقمع التعسفي للحريات الإعلامية[٣].

وانطلاقاً من هذه المقاربات الفلسفية والتشريعية، فإن القواعد الدولية المقررة لحماية القيم والمصالح الاجتماعية لا تأتي في قالب نصي واحد، بل تتمحور حول اربعه محاور جوهرية ومتشابكة يمكن تفكيكها وتحليلها على النحو الآتي:

أولاً: القيم الدينية وحرية ممارسة الشعائر

تعد حرية ممارسة الشعائر الدينية وصيانة العقائد من أهم وأدق الحريات الفكرية والروحية في التاريخ الإنساني، وهي تحتل مكاناً رئيسياً ومرتبة الصدارة في منظومة الحقوق والحريات الأساسية، إذ تعبر بشكل مباشر عن الهوية الوجودية للأفراد واستقلالهم الفكري والوجداني، وتحدد شروط ومنطلقات علاقتهم التفاعلية بالمجتمع والدولة.

ومن هذه الزاوية المنهجية يندرج حظر المساس بالعقيدة أو تدنيس المقدسات في صلب حريات الفكر والوجدان التي كفلتها وحمتها (المادة ١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية٤، وكذا الإعلان الأممي الشهير الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر سنة ١٩٨١[٥].

ويكشف هذا النص التشريعي الدولي عن انتقال نوعي للقانون الدولي من مجرد حماية الوجدان الفردي المجرد إلى حماية البيئة الاجتماعية والأمن القيمي الذي تمارس فيه هذه الحريات، وذلك من خلال تجريم المحتوى الإعلامي المسيء الذي يسعى إلى تمزيق النسيج الاجتماعي وإشعال الفتن الطائفية، وقد عززت الأمم المتحدة هذا التوجه الاستراتيجي عبر إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية لسنة ٢٠١٩ التي اعتبرت صراحة أن مكافحة خطاب الكراهية والازدراء الديني تمثل جزءاً لا يتجزأ من الالتزامات الدولية المفروضة لحماية السلم المجتمعي[٦].

وتتصل هذه القيمة الدينية وحرية ممارسة الشعائر اتصالاً عضوياً ووثيقاً بخصوصية وبنية المجتمع العراقي، حيث يشكل الدين المرجعية العليا والأساسية للسلوك الفردي والجمعي، ويعد أي مساس بالرموز الدينية اعتداءً صارخاً على السلم الأهلي، ومن هنا تبرز الأهمية البالغة للنص الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي منح الدين الإسلامي مكانة متميزة ومرتبة عليا باعتباره دين الدولة الرسمي ومصدراً أساسياً للتشريع، وحظر سن أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكامه [٧].

ثانياً: القيم الأسرية وحماية الطفل والمرأة

لم تغفل القواعد التشريعية الدولية في مواثيقها المتعاقبة عن توفير رعاية خاصة وحماية صارمة للقيم الأسرية باعتبارها اللبنة الأولى والنواة الوجودية الأساسية في بناء المجتمعات المتماسكة، فقد أكدت (المادة ٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالتكامل مع (المادة ١٠)

من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وتستحق بناءً على ذلك حماية تامة ومستمرة من جانب المجتمع والدولة على حد سواء٨.

وتجسيداً لهذه الضمانات المعيارية أولت اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٨٩ وتحديداً في (مادتها ١٧)، اهتماماً استثنائياً بالغاً بحماية الأطفال من التأثيرات والانعكاسات السلبية والمئثرة على المحتوى الإعلامي[٩].

وقد تضاعفت الأهمية القانونية لهذه الحماية الدولية في ظل الطفرة الرقمية والتحولات التكنولوجية المعاصرة وظهور الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي العابرة للحدود، والتي أوجدت أنماطاً مستحدثة وخطيرة من المخاطر الموجهة ضد الكيان الأسري وحقوق الأطفال، مثل ظواهر التنمر الرقمي والاستغلال الجنسي الإلكتروني ونشر المحتويات الإباحية أو العنيفة، وهو ما استدعى صدور التعليق العام رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ عن لجنة حقوق الطفل الدولية[١٠].

وعلى الجانب الآخر من البناء الأسري، حظيت المرأة بحماية دولية عريضة وشاملة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو لسنة ١٩٧٩، والتي أوجبت في مادتها الخامسة إلزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية لتعديل وتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء، بهدف القضاء على التحيزات والعادات والتقاليد والممارسات الإعلامية القائمة على فكرة دونية المرأة أو تكريس الأدوار النمطية التي تحط من كرامتها وتخالف المنظومة القيمية المستقرة [١١].

وعزز هذا التوجه صدور إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣، والذي وسع مفهوم الحماية ليشمل العنف المعنوي، والنفسي، والابتزاز الرقمي الذي قد يمارس ضد المرأة عبر الوسائط الإعلامية، معتبراً إياه انتهاكاً جسيماً للكرامة الإنسانية يستوجب مواجهته بترسانة تشريعية وطنية صارمة [١٢].

ثالثاً: القيم الأخلاقية والآداب العامة

تعتبر القيم الأخلاقية والآداب العامة من أكثر المحددات القانونية مرونة، وأشدها إثارة للجدل الفقهي عند صياغة القيود التشريعية المفروضة على المحتوى الإعلامي، نظراً لتباين مفهومها وتطبيقاتها بين الفلسفات القانونية المختلفة.

ورغم اعتراف كافة المواثيق والمعايير الدولية بأولوية ومشروعية هذا القيد لحماية الطابع الأخلاقي للمجتمعات، إلا أن الفقه والمنظمات الدولية حرصت على وضع ضوابط تفسيرية تمنع استغلال هذا المفهوم بشكل تعسفي أو غير محدد يؤدي إلى سحق الحريات الإعلامية الأساسية، وفي هذا

الصدد جاء التعليق العام رقم ٣٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ليوضح مبدأً جوهرياً يقضي بأن مفهوم الآداب العامة يجب ألا يفسر انطلاقاً من العادات والتقاليد المحلية ، بل يجب أن يقارب في ضوء المبادئ العالمية لحقوق الإنسان المستندة إلى الكرامة الإنسانية المتأصلة والمساواة وعدم التمييز[١٣].

وفي سياق الموازنة القضائية الدولية أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سابقتها القضائية التاريخية في قضية (Hashman and Harrup v. United Kingdom) على مبدأ دستوري صارم يفرض وجوب أن تكون القيود والجرائم المصاغة لحماية الآداب العامة مستندة إلى نصوص قانونية واضحة ومحددة ومنضبطة الصياغة، تماشياً مع مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص)، واعتبرت المحكمة أن اللجوء إلى عبارات وصياغات تشريعية عامة وغير محددة الملامح لمعاقبة السلوكيات المخالفة للآداب، يشكل في حد ذاته انتهاكاً صارخاً لحرية التعبير والإعلام، لكونه يمنح السلطات التنفيذية والأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة وتفسيرات تأويلية غير محددة تفضي إلى التحكم والرقابة التعسفية[١٤].

رابعاً: حماية الخصوصية الرقمية وآليات الرقابة الدولية والتنفيذ

تحتل قيمة حماية الحياة الخاصة وصون السمعة مكانة موضوعية راسخة في المنظومة الدولية بموجب المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللتين تفرضان التزاماً إيجابياً على الدول لمنع التدخلات التعسفية والشرفية الإعلامية المستهدفة للأنفس والأسر[١٥].

وتكتسب هذه الضمانات راهنيه قصوى في البيئة السيبرانية لمواجهة أنماط التشهير الإلكتروني والانتهاكات غير المنضبطة للمنصات الرقمية، وهو ما دفع منظمة (اليونسكو) في إرشاداتها لعام ٢٠٢٣ المطالبة بأطر تنظيمية تضمن احترام الكرامة والخصوصية[١٦] .

ولإنفاذ هذه القواعد الموضوعية يتوافر القانون الدولي على شبكة من الآليات الرقابية واللجان والمعاهدات كلجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، والتي تمارس دوراً تفسيرياً عبر التعليقات العامة، كالتعليق العام رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر عن لجنة حقوق الطفل المقرِر لالتزام الدول بتجريم الفضاء الرقمي المسيء أو الاستغلالي للناشئة[١٧].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن المنظومة الدولية أرست اطر الحماية متكاملة توازن بين كفالة الحريات الإعلامية والحماية على قيم المجتمعات، ولما كان فاعلية هذا البنيان الدولي رهناً باستيعابه وطنياً، فإن استكمال المقتضيات المنهجية يستلزم الانتقال إلى المطلب القادم لتفكيك المحددات الدستورية والنصوص العقابية المقررة لهذه الحماية في نطاق التشريع والقضاء العراقي.

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية والنصوص التشريعية لحماية القيم في النظام القانوني العراقي

إذا كانت القواعد الدولية المستعرضة في الفرع السابق قد أرست إطاراً عاماً لحماية القيم والمصالح الاجتماعية، فإن انتقال هذه القواعد من دائرة الالتزام الدولي إلى حيز التطبيق الوطني الفعلي يتطلب ترجمة قانونية دقيقة في النظام القانوني لكل دولة، بما يتلاءم مع خصوصياتها الدستورية وتشريعاتها الوطنية. فالدستور يمثل القانون الأعلى الذي تستمد منه كافة القوانين والتشريعات شرعيتها، وهو المرآة التي تعكس مدى التزام الدولة بحماية القيم الاجتماعية التي يرتضيها المجتمع ويبني عليها تماسكه.

لقد جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ليعكس إرادة شعبية تطمح إلى بناء نظام قانوني يحترم الحقوق والحريات، ويصون في الوقت ذاته الهوية الإسلامية والقيم والعادات والتقاليد الأخلاقية والوطنية التي تمثل الضمير الجمعي للمجتمع العراقي، وذلك وفق ما تتضمنه النصوص الآتية:

أ- (المادة ٢) من الدستور الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع وضماناً للثوابت، نص الدستور على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وهو مصدر أساس للتشريع، وقد جاء في الفقرة (ثانياً) من ذات المادة أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

وعليه فإن التزام المشرع والقضاء باحترام ثوابت الإسلام يعني تلقائياً أن أي محتوى إعلامي مسيء يتعارض مع هذه الثوابت كالطعن في المقدسات، أو الإساءة إلى الرموز الدينية أو نشر الإباحية المخلة بالحياء العام يعد فعلاً غير مشروع قانوناً، ويوجب ملاحقة مرتكبيه وتجريم أفعالهم.

ب- (المادة ٢٩) من الدستور حماية الأسرة ككيان قيمي أساس، نصت المادة (٢٩/أولاً) من الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

يعد هذا النص تفويضاً دستورياً صريحاً للسلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية لاتخاذ التدابير اللازمة كافة لحماية الأسرة من أي اعتداء، بما في ذلك الاعتداءات الناجمة عن المحتوى الإعلامي المسيء الذي يهدد تماسكها أو ينشر قيماً دخيلة منافية للقيم الدينية والأخلاقية المستقرة.

ت- المادة (٣٨) من الدستور حرية التعبير في إطار النظام العام والآداب، كفل الدستور العراقي في مادته (٣٨) حرية التعبير والصحافة والنشر ووسائل الإعلام، مع تقييد هذه الحرية بما لا يخالف النظام العام والآداب[١٨].

وانتقالاً من إقرار المبادئ الدستورية إلى تفعيلها عبر القوانين التشريعية، نجد أن المشرع العراقي قد سن جملة من القوانين التي تجرم الأفعال المخلة بالقيم الاجتماعية وإن كانت هذه النصوص تعاني من قصور واضح في مواكبة التطورات الرقمية المعاصرة ومن أبرز هذه التشريعات:

أ- قانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، كرس المشرع العراقي في هذا القانون فصلاً كاملاً للجرائم المخلة بالآداب العامة والحياء العام، وأبرزها (المادة ٤٠٣) التي نصت على أن يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعاً أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة[١٩].

وهذا التوجه يتوافق مع القاعدة الثالثة القيم الأخلاقية والآداب العامة، لكنه يبقى قاصراً من حيث تحديد معايير واضحة للإساءة، ومن حيث آلية متابعة المحتوى العابر للحدود الذي تبثه المنصات العالمية.

ب- قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، يعد هذا القانون من أوائل القوانين التي نظمت النشر في العراق، وقد نص في مادته الأولى على حظر نشر أي مطبوعات تمس بالآداب العامة أو تحرض على الفسق والفجور، وأوجب على دور النشر الحصول على تراخيص مسبقة.

بيد أن هذا القانون يبدو في غالبيته عاجزاً عن ملاحقة المحتوى الإلكتروني السريع الانتشار، لأنه صمم لمواجهة المطبوعات الورقية، وليس لمقاطع الفيديو والصور الرقمية التي تنشرها حسابات ومنصات غير مرخصة في فضاء افتراضي مفتوح[٢٠].

ت- الأمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بهيئة الإعلام والاتصالات، أنشأ هذا الأمر هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، ومنحها صلاحيات واسعة في مراقبة وتنظيم البث الإعلامي الفضائي والرقمي، ووضع لائحة قواعد البث الإعلامي التي تحظر نشر أي محتوى يخدش الحياء العام أو يسيء إلى القيم الدينية والأسرية[٢١].

وانطلاقاً من القواعد الدولية التي تم حصرها في خلاصة الفرع الأول، يقتضي التحليل العلمي المتعمق إخضاع المبادئ الدستورية والتشريعية العراقية لاختبار مدى اتساقها مع كل قاعدة من هذه القواعد على حدة، وذلك للكشف عن مواطن التطابق ومواطن الخلل، وصولاً إلى تقييم موضوعي لقدرة النظام القانوني العراقي على حماية القيم الاجتماعية في مواجهة المحتوى الإعلامي المسيء:

أولاً: القيم الدينية وحرية ممارسة الشعائر

لقد تجاوزت المبادئ الدستورية العراقية مجرد احترام القيم الدينية إلى جعلها مصدراً رئيسياً لكل تشريع في الدولة، فالمادة (٢/أولاً)من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ لم تكتفِ بالإقرار بأن الإسلام هو الدين الرسمي، بل أضافت أنه مصدر أساس للتشريع، بينما حظرت المادة (٢/ثانياً) سن أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكامه[٢٢].

هذا التكريس الدستوري للقيم الدينية يجعل من أي محتوى إعلامي مسيء يتضمن طعناً في الذات الإلهية أو ازدراء للأنبياء أو إساءة للمقدسات الدينية، يعد عملاً غير مشروع دستورياً قبل أن يكون مخالفاً لأي قانون عادي[٢٣].

كما أن التزام الدولة بحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية بموجب المادة (٤٢) يعني أن أي محتوى يحرض على منع الأفراد من ممارسة طقوسهم أو يصورها بشكل ساخر يشكل انتهاكاً للالتزام الدستوري[٢٤].

وعلى الصعيد التشريعي يتضمن قانون العقوبات العراقي في (مادته٢٠١) نصاً يعاقب على التحريض على الكراهية الدينية والطائفية، والمادة (٣٧٢) التي تعاقب على ازدراء الأديان، وإن كانت هذه النصوص بحاجة إلى تحديث لتشمل بوضوح الإساءة عبر المنصات الرقمية[٢٥].

وبهذا يمكن القول إن النظام القانوني العراقي يتسق بشكل مرتفع جداً مع هذه القاعدة، بل يتجاوزها في بعض جوانبه إلى مستوى الحماية المطلقة للثوابت الدينية[٢٦].

ثانياً: القيم الأسرية وحماية الطفل والمرأة

أعلنت (المادة٢٩) من الدستور العراقي أن الأسرة أساس المجتمع، وأوجبت على الدولة حماية كيانها وقيمها كما ألزمتها بحماية الأمومة والطفولة[٢٧].

هذه الصياغة تجعل من أي محتوى إعلامي يهدد تماسك الأسرة كمواد التحريض على العنف الأسري أو إضعاف سلطة الوالدين أو استهداف النساء بمواد مهينة أو تعريض الأطفال لمشاهد إباحية، مما يجعلها مخالفاً للنظام الدستوري العراقي[٢٨].

تشريعياً يعد قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ترجمة لهذه القيم، حيث نظم حقوق وواجبات أفراد الأسرة بما يعزز استقرارها[٢٩]، غير أن ثمة ملاحظة جوهرية تبرز هنا فرغم هذه النصوص المحترمة، لا تزال التشريعات العراقية تفتقر إلى قانون خاص بحماية الطفل من الاستغلال الإعلامي الإلكتروني وهو ما يضعف درجة الاتساق مع الشق المتعلق بحماية الطفل ويستوجب تدخلاً تشريعياً عاجلاً.

ثالثاً: قاعدة القيم الأخلاقية والآداب العامة

كفل الدستور في (المادة ٣٨) حرية التعبير مقيدة بالنظام العام والآداب[٣٠]، مما يجعل أي محتوى ينتهك هذا المعيار غير دستوري.

وقد ترجم المشرع ذلك في المادة (٤٠٣) عقوبات التي جرمت المواد المخلة بالحياء، ورغم مرونة القضاء العراقي في تطبيقها على المحتوى الرقمي، إلا أن غياب المعايير الدقيقة للمحتوى المسيء يترك هامشاً واسعاً لتضارب القرارات، ولا يراعي الفروق في درجة الإساءة والجمهور المستهدف[٣١].

رابعاً: قيم المساواة واحترام الحياة الخاصة والسمعة

كرس الدستور في (مادته ١٤) مبدأ المساواة التامة أمام القانون دون تمييز، وهو نص متقدم يتماشى مع المعايير، والحق في الخصوصية والكرامة (المادتين ١٧ و١٩) ٣٢.

وعلى المستوى التشريعي تم معالجة هذه القيم عبر المواد العقابية الخاصة بالتحريض والقذف والسب وقانون حق المؤلف ومختلف القوانين وفق الحاجة الفعلية لها في تطبيق الحماية المقررة[٣٣].

إلا أن التحدي يكمن في البيئة الرقمية فصياغة النصوص العامة وقدرة الجناة على التخفي والانتهاكات المستحدثة كالتزييف وانتحال الحسابات تعيق إقامة الدعاوى، ولا توفر آليات سريعة لحذف المحتوى المسيء قبل تفاقم الضرر[٣٤]، وعليه يعد الاتساق مع هذه القيم مرتفعاً نظرياً وأقل تأثيراً في التطبيق الفعلي.

وعلى الرغم من المبادئ الدستورية المتقدمة التي أقرها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في حماية الأسرة والقيم، إلا أن الوقوف على أرض الواقع يكشف عن فجوات تشريعية خطيرة، وغموض قانوني وفراغ دستوري ينقص القاعدة التشريعية ويجعلها غير قادرة على مواكبة التطورات الرقمية المتسارعة، فضلاً عن انعدام النجاعة الفعلية للقوانين الحالية[٣٥].

وتتمثل أبرز الفجوات من خلو المكتبة التشريعية من القوانين المتخصصة في ثلاثة مجالات حيوية:

أ- غياب قانون متخصص للجرائم المعلوماتية: ظل مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية عالقاً في البرلمان لسنوات بسبب خلافات فنية وسياسية.

ب- غياب قانون خاص بحماية الطفل من الاستغلال الإعلامي: لا يوجد قانون عراقي يحمي الطفل من مخاطر الإنترنت، رغم تحذيرات التقارير الدولية كاليونيسف من تعرض الأطفال للعنف والمواد الإباحية.

ت- غياب تشريع منظم للمحتوى الرقمي والإعلانات الإلكترونية: لا توجد ضوابط قانونية ملزمة لمنصات البث الرقمي (كاليوتيوب وتيك توك) ولا للإعلانات التي تعرض اثناء المشاهدة، مما يسمح بتدفق مواد غير قانونية دون رقيب.

إلى جانب الفجوات التشريعية تبرز إشكالية أخطر تتمثل في انعدام النجاعة الفعلية للقوانين الحالية، فالنجاعة لا تقاس بوجود النص، بل بقدرته على تحقيق الردع والسرعة والتكيف[٣٦]، ويفتقر النظام القانوني العراقي لهذه النجاعة للأسباب الآتية:

أ- عدم نجاعة العقوبات في مواجهة سرعة الانتشار الرقمي: العقوبات التقليدية كالحبس البسيط أو الغرامة تفقد أثرها الرادع عندما يشاهد المحتوى المسيء الملايين في ساعات، فالضرر يقع فوراً.

ب- عدم نجاعة آليات الرقابة السابقة: الرقابة السابقة أصبحت مستحيلة عملياً في عصر تحول فيه كل فرد إلى ناشر.

ت- عدم نجاعة الإجراءات القضائية التقليدية: تستغرق الدعاوى الجزائية سنوات في حين أن المحتوى المسيء يحدث ضرره في دقائق مما يجعل إنصاف المجني عليه لاحقاً إنصافاً نظرياً.

ث- عدم نجاعة التعاون القضائي الدولي: تنفيذ القرارات على المنصات العالمية يتطلب إجراءات معقدة وبطيئة، وغالباً ما تتهرب هذه المنصات بدعوى خضوعها لقوانين دولها.

ج- عدم نجاعة الرقابة الذاتية للمنصات: تستجيب المنصات للضغوط القانونية من الدول الكبرى، وتهمل البلاغات القادمة من العراق لغياب تشريع صارم يهدد مصالحها.

ومن هنا نبين موقف الفقه القانوني لم يقف عند حدود تأييد حق الدولة في حماية القيم الاجتماعية، بل انصرف إلى البحث عن الأساس القانوني الذي يحقق التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات حماية المجتمع، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن القيم الاجتماعية تمثل جزءاً من النظام العام المعاصر، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع لوضع قيود على بعض صور المحتوى الإعلامي متى كان من شأنه المساس بالأمن المجتمعي أو التحريض على الكراهية أو الإضرار بالأسرة والطفولة، شريطة أن تكون هذه القيود محددة وواضحة ومتوافقة مع مبدأ التناسب وعدم التعسف في استعمال السلطة التشريعية٣٧.

وخلاصة القول إن النظام القانوني العراقي لحماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية يعاني من فجوات تشريعية متعددة، وغموض في تعريف المصطلحات الأساسية، وفراغ دستوري لعدم مواكبته لعصر الرقمنة، إلى جانب انعدامالنجاعة الفعلية للقوانين في تحقيق الردع السريع.

وهذه العيوب المتراكمة تجعل معركة حماية القيم غير متكافئة، ولن يتحقق الأمن القيمي المنشود دون إصلاح تشريعي جذري يسد الفجوات ويزيل الغموض ويكسب القوانين نجاعة فعلية، حيث أن القيم الاجتماعية تحميها الثقافة السليمة والتعليم أولاً ثم القوانين الواضحة والعادلة ثانياً وليس مجرد الخوف من عقوبات بطيئة.

وخلاصة القول لما تقدم في هذا المطلب إن البيئة القانونية لحماية القيم في العراق تتنازعها نصوص دستورية عليا كفلت الحماية بحزم، وترسانة تشريعية تقليدية تواجه تحديات جمة، وأمام هذا القصور يبرز دور القضاء بوصفه الحامي الحيوي للحقوق والمفسر المرن للنصوص، والذي يقع على عاتقه بث الروح في القوانين القديمة لمواجهة الجريمة الإلكترونية، ولتحليل كيفية ترجمة هذا النطاق إلى واقع عملي، ينتقل البحث إلى المطلب الثاني لتسليط الضوء على الاتجاهات والقرارات القضائية وبيان دور الاجتهاد القضائي في سد الثغرات القائمة.

المطلب الثاني: المحددات والاتجاهات القضائية في ترسيخ الحماية القانونية للقيم الاجتماعية

لا تكتمل الحماية القانونية للقيم الاجتماعية بمجرد إقرارها في النصوص الدستورية والتشريعية، إذ تبقى هذه النصوص في كثير من الأحيان قواعد عامة ومجردة تحتاج إلى جهة تتولى تفسيرها وتحديد نطاق تطبيقها العملي عند تعارضها مع الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية الإعلام.

ومن هنا برز الدور المحوري للقضاء بوصفه الضامن الفعلي للتوازن بين المصالح المتعارضة، إذ يتولى رسم الحدود الفاصلة بين حرية النشر المشروعة وبين الإساءة الإعلامية التي تمس القيم الدينية أو الأخلاقية أو الأسرية أو الاجتماعية المستقرة في المجتمع.

وقد أسهم القضاء الدولي والإقليمي في تطوير معايير دقيقة لضبط العلاقة بين حرية التعبير وحماية القيم الاجتماعية، من خلال إرساء مبادئ قانونية مستقرة أبرزها مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب ومبدأ المشروعية، فضلاً عن إقرار سلطة التقدير الوطني الذي يسمح للدول بمراعاة خصوصياتها الثقافية والدينية عند تنظيم المحتوى الإعلامي.

وفي المقابل شهد القضاء العراقي خلال السنوات الأخيرة توسعاً ملحوظاً في تفسير النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات وقوانين الإعلام بما ينسجم مع التطورات الرقمية الحديثة، ولا سيما في مواجهة المحتوى المنشور عبر وسائل التواصل الاجتماعي وما يرتبط به من إساءة للآداب العامة أو المقدسات الدينية أو الحياة الخاصة للأفراد.

ولتسليط الضوء على الاتجاهات القضائية بشقيها الدولي والوطني، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لبيان القرارات والتوجهات القضائية الدولية في تفسير القيود الواردة

على المحتوى الإعلامي، في حين نفرد الفرع الثاني لدراسة اتجاهات القضاء العراقي في حماية القيم الاجتماعية وتطبيق النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

الفرع الأول: القرارات والتوجهات القضائية الدولية في تفسير القيود الواردة على المحتوى الإعلامي

لم تعد حماية القيم الاجتماعية في البيئة الإعلامية المعاصرة مسألة تشريعية بحتة تقتصر على النصوص القانونية الجامدة، وإنما أصبحت مجالاً خصباً للاجتهاد القضائي الذي اضطلع بدور جوهري في تحديد الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والإعلام من جهة، ومتطلبات حماية النظام العام والآداب العامة والقيم الدينية والأسرية والاجتماعية من جهة أخرى.

فالنصوص الدولية المتعلقة بحرية التعبير جاءت بصياغات عامة ومجردة، الأمر الذي أوجد حاجة ملحة إلى تدخل القضاء الدولي والإقليمي لتفسير هذه النصوص وبيان نطاقها العملي، ولا سيما في ظل التطور التكنولوجي الهائل وظهور وسائل الإعلام الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي التي أتاحت للأفراد إمكانية نشر المحتوى والوصول إلى الجمهور بصورة غير مسبوقة. وقد أسهم القضاء الدولي في بناء منظومة متكاملة من المبادئ القانونية التي تحكم التوازن بين حرية التعبير وحماية القيم الاجتماعية، مستنداً إلى فكرة أساسية مفادها أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً وإنما تمارس في إطار المسؤولية الاجتماعية واحترام حقوق الآخرين والمصالح الأساسية للمجتمع، وهو ما أكدته المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أجازت إخضاع حرية التعبير لقيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [٣٨].

ومن خلال استقراء الاجتهادات القضائية الدولية يتبين أن القضاء لم يتجه إلى التضييق المطلق على حرية التعبير، كما لم يمنحها حصانة مطلقة وإنما سعى إلى إيجاد معادلة قانونية دقيقة تقوم على ثلاثة معايير رئيسة هي:

١-معيار الشرعية :أن يكون كل قيد يفرض على المحتوى الإعلامي منصوصاً عليه في القانون مسبقاً وبصورة واضحة.

٢- معيار المشروعية :أن يهدف القيد المشروط إلى تحقيق مصلحة مشروعة كحماية الآداب أو النظام العام.

٣-معيار الضرورة والتناسب :أن يكون التدخل القضائي أو القانوني ضرورياً ومتناسباً مع الغاية المراد تحقيقها دون إفراط [٣٩].

وحيث تشكل الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المرجعية التطبيقية الأبرز في رسم هذه الحدود، وتتجلى في عدة اتجاهات قضائية مستقرة أبرزها:

١-تأصيل نظرية السلطة التقديرية (سلطة التقدير الوطني)، ويعد الحكم الصادر في قضية (Handyside v. United Kingdom)سنة ١٩٧٦ من أبرز الأحكام المؤسسة في هذا الباب حيث قررت المحكمة أن حرية التعبير تشمل الأفكار التي قد تصدم أو تزعج، إلا أنها أكدت في الوقت ذاته أن للدول سلطة تقديرية في تحديد ما تراه متوافقاً مع الآداب العامة تبعاً لخصوصياتها الثقافية والاجتماعية والدينية [٤٠].

٢-حماية المعتقدات والمشاعر الدينية :أكدت المحكمة في قضية (Otto-Preminger-Institut v. Austria)سنة ١٩٩٤ مشروعية حجز السلطات لفيلم سينمائي تضمن إساءة للمسيحيين الكاثوليك، معتبرة أن حماية المشاعر الدينية تدخل ضمن مفهوم حماية حقوق الآخرين وصيانة السلم الاجتماعي [٤١].

وقد تكرس هذا الاتجاه لاحقاً في قضية (Wingrove v. United Kingdom) سنة ١٩٩٦ التي أيدت حظر فيلم مسيء للمعتقدات المسيحية [٤٢].

٣-الرقابة على مبدأ الشرعية ووضوح النصوص :في المقابل مارست المحكمة رقابة صارمة لمنع تعسف الدول، ففي قضية (Hashman and Harrup v. United Kingdom) سنة ١٩٩٩، قضت بأن تجريم السلوك المخالف للآداب العامة استناداً إلى عبارات عامة وغير محددة ينتهك مبدأ الشرعية، إذ يجب أن تكون النصوص واضحة ليتمكن الفرد من توقع السلوك المحظور مسبقاً[٤٣].

٤-الموازنة بين حرية النشر والحق في الخصوصية :في قضية (Von Hannover v. Germany No.2)سنة ٢٠١٢، أكدت المحكمة أن نشر صور أو معلومات شخصية لا تسهم في نقاش يتعلق بالمصلحة العامة يعد تدخلاً غير مشروع في الحياة الخاصة.

وهو المبدأ الذي يمثل اليوم الركيزة الأساسية لحماية الأفراد من التشهير الإلكتروني وانتهاك الخصوصية في البيئة الرقمية[٤٤].

وعلى الصعيد الأممي يتطابق هذا المسار القضائي مع توجهات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي أكدت في العديد من قراراتها على وجوب استجابة أية قيود مفروضة لمعياري الضرورة والتناسب، محذرة من التعسف في استخدام ذريعة حماية القيم لإسكات الآراء المخالفة أو تقييد حرية الأصوات الاعلامية[٤٥].

من حيث الناحية المقارنة اتجه القضاء العربي إلى إقرار مشروعية التدخل لحماية النسيج الأخلاقي، ولكن بتركيز أكبر على الخصوصية والمصالح المجتمعية:

ويلاحظ أن القضاء المصري اتجه إلى إقرار مشروعية التدخل القانوني لحماية القيم الاجتماعية والأخلاقية، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها أن حرية التعبير ليست حرية منفلتة من كل قيد، وإنما تمارس في إطار احترام القيم الأساسية للمجتمع والنظام العام والآداب العامة.

كما قررت أن الدستور المصري لا يحمي التعبير الذي ينطوي على تحريض على الفجور أو المساس بالأخلاق العامة أو الاعتداء على كيان الأسرة المصرية [٤٦].

وفي الاتجاه ذاته أيدت محكمة القضاء الإداري المصرية قرارات حجب أو وقف بعض الوسائل الإعلامية والبرامج التي ثبت احتواؤها على مضامين اعتبرت منافية للقيم الأخلاقية أو مثيرة للكراهية المجتمعية، مؤكدة أن حماية النسيج الاجتماعي تمثل مصلحة عامة جديرة بالحماية القانونية [٤٧].

أما في القضاء الجزائر فقد اتخذ مجلس الدولة الجزائري والمحكمة الدستورية الجزائرية اتجاهاً قريباً من الاتجاه المصري، حيث أكدت الأحكام القضائية الصادرة في مجال الإعلام السمعي والبصري أن حرية الإعلام يجب أن تمارس في إطار احترام الثوابت الوطنية والدينية والهوية الثقافية للمجتمع الجزائري، وأن المساس بهذه الثوابت يبرر تدخل السلطة التنظيمية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة [٤٨].

كما دعمت المحاكم الجزائرية قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري المتعلقة بوقف بعض البرامج أو توجيه الإنذارات للقنوات الإعلامية التي تضمنت محتويات اعتبرت مخالفة للأخلاق العامة أو ماسة بالقيم الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، مع التأكيد على ضرورة احترام مبدأ التناسب وعدم التعسف في استخدام هذه السلطة [٤٩].

ومن خلال المقارنة بين الاتجاهات الدولية والمصرية والجزائرية يمكن استخلاص نتيجة مهمة مفادها أن حماية القيم الاجتماعية أصبحت تمثل هدفاً مشروعاً ومعترفاً به في مختلف الأنظمة القانونية، إلا أن الاختلاف لا يكمن في أصل الحماية وإنما في حدودها وآليات تطبيقها.

وبذلك يمكن القول إن الاجتهاد القضائي الدولي المقارن قد أسهم بصورة فعالة في بلورة نظرية قانونية متوازنة قوامها أن حماية القيم الاجتماعية لا تتعارض مع حرية التعبير من حيث المبدأ، وإنما تمثل أحد القيود المشروعة عليها متى استندت إلى قانون واضح وحققت هدفاً مشروعاً والتزمت بمعياري الضرورة والتناسب، وهي المبادئ التي ينبغي أن تشكل الأساس الذي يسترشد به

القضاء العراقي عند نظر المنازعات المتعلقة بالإساءة الإعلامية للقيم الاجتماعية في البيئة الرقمية المعاصرة.

ومن ثم تقتضي متطلبات البحث الانتقال إلى الفرع الثاني لبيان اتجاهات المحاكم العراقية ودورها في ترسيخ الحماية القانونية للقيم الاجتماعية، والكشف عن الكيفية التي عالج بها القضاء العراقي حالات الإساءة الإعلامية في ظل النصوص التشريعية النافذة والتحديات التي فرضتها البيئة الرقمية المعاصرة.

الفرع الثاني: اتجاهات المحاكم العراقية في حماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية

حيث شهد العراق منذ بداية عام ٢٠٢٣ حملة قضائية وأمنية واسعة لمكافحة ما سمي بـ المحتوى الهابط عبر منصات التواصل الاجتماعي، واستناداً إلى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد اضطلعت محكمة التمييز الاتحادية (الهيأه الجزائية) ومحاكم الجنايات ومحاكم جنح الكرخ، وهيأه الإعلام والاتصالات بوصفها هيأه مستقلة معنية بضبط وتدقيق السلوك الإعلامي والرقمي، بدور محوري في هذه المواجهة محاولة تطويع النصوص التقليدية لمواكبة الوقائع الرقمية المستجدة[٥٠].

وفي هذا السياق مارست هيئة الإعلام والاتصالات (دائرة التنظيم الإعلامي والدائرة القانونية) صلاحياتها التنظيمية بصرامة، حيث أصدرت قرارات رسمية موجهة للمؤسسات الإعلامية كافة لمنع ظهور شخصيات تدلي بتصريحات تهدد السلم الأهلي وتحرض على العنف ومخالفة لائحة قواعد البث وفقاً لقرار المنع الصادر من الدائرة القانونية للهيأه[٥١].

كما أصدرت الهيئة قرارات حازمة بإيقاف برامج فضائية لارتكابها خروقات جسيمة تتضمن الإساءة للذات الإلهية والمعتقدات، مثل قرار إيقاف برنامج يعرض على قناة UTV الفضائية[٥٢]، وقرار إيقاف برنامج آخر على قناة زاكروس الفضائية لعدم مراعاته الذوق العام والمسؤولية المهنية[٥٣].

يمكن استقراء التطورات التي مرت بها السياسة الجنائية للقضاء العراقي من خلال تقسيمها إلى ثلاث مراحل زمنية متمايزة وفق الآتي:

١-المرحلة الأولى (ما قبل ٢٠١٠) – مرحلة العجز التقني والقانوني، كانت الجرائم الإلكترونية والمحتوى المسيء نادرة نسبياً، ولم يكن القضاء العراقي يمتلك الأدوات للتعامل معها، حيث

استخدمت المادة (٤٠٣) في قضايا المطبوعات الورقية والأفلام، وافتقرت الجهات الأمنية للقدرة على تحديد هوية الجناة لغياب قوانين تلزم مقدمي خدمات الإنترنت بحفظ البيانات.

٢-المرحلة الثانية (٢٠١٠ - ٢٠٢٢) - مرحلة التوسع التدريجي للتفسير القضائي، مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر تأثير على القيم الاجتماعية مثل فيسبوك ويوتيوب وتويتر ومنها ظهرت قضايا متفرقة لنشر محتوى مسيء، وبدأ القضاء بتوسيع تفسير المادة (٤٠٣) لتشمل المحتوى الرقمي بشكل متقطع، وصدرت أحكام محدودة واجهت صعوبات في إثبات النية الجنائية وتحديد المسؤولية للحسابات الوهمية.

٣-المرحلة الثالثة (٢٠٢٣ - حتى الآن) - مرحلة الحملة القضائية المنظمة، حيث شهد عام ٢٠٢٣ تحولاً جذرياً إذ انتقل الدور من المبادرات الفردية إلى الاستجابة المؤسسية المنظمة.

غير أن هذا التوسع في تفسير (المادة ٤٠٣) يضعنا أمام إشكالية المساس بمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فتطبيق نص شرع عام ١٩٦٩ على بيئة رقمية مستحدثة قد يعد تجاوزاً للتفسير الضيق المسموح به.

تجسد المنهج المستحدث في التنسيق رفيع المستوى بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية لوضع الآليات المؤسسية والأمنية لمكافحة المحتوى المسيء، والذي تمخض عنه تشكيل لجنة المحتوى الهابط لرصد الأنشطة الرقمية التي تشكل إخلالاً بالآداب وتحريك البلاغات[٥٤].

ولإشراك الرأي العام أطلقت وزارة الداخلية منصة (بلغ) لتمكين المواطنين من الإبلاغ عن المضامين المسيئة [٥٥]، وتكاملاً مع هذه الحملات التوعوية لغرض نشر ثقافه تبليغ ضد أي محتوى يخالف القيم الاجتماعية وبدوره قام قسم محاربة الشائعات جوالة في بغداد لتوزيع الإرشادات والتعريف بالمنصة[٥٦] ،وقد أسفرت هذه المقاربة عن إصدار مئات مذكرات القبض والأحكام العقابية السريعة والعلنية بحق مشاهير التواصل الاجتماعي تحقيقاً للردع العام لما ساهم هذا الالتزام بالتشريعات الوطنية وقدم يد العون الى المؤسسة القضائية.

حيث هناك أراء ودراسات حول هذه القرارات التي تستند السياسة الجنائية التي انتهجتها السلطة القضائية العراقية في مواجهة حماية القيم الاجتماعية من المحتوى المسيء إلى أسس دستورية واضحة تؤصل لشرعية تدابيرها، وفي هذا الإطار تؤكد الدراسة الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى والمعدة من قِبل الدكتور علي هادي، أن قرارات القضاء بتجريم المحتوى المسيء تستند بالأساس إلى ديباجة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي نصت على استمداد قيم الدولة من

منظومة المثل العليا للرسالات السماوية، فضلاً عن أحكام المادة (٢٩) التي تلزم الدولة بالحفاظ على القيم الأخلاقية والوطنية للأسرة، والمادة (٣٨) التي قيدت حرية التعبير بشرط عدم المساس بـ النظام العام والآداب٥٧.

وفي سياق تتبع التكييف القانوني للفعل الجرمي الإلكتروني، تبرز دراسة القاضي رائد حميد المصلح (رئيس محكمة استئناف نينوى) كمرجع قضائي رفيع المستوى لتحليل العلاقة الجدلية بين حرية التعبير وجرائم الاعتداء على السمعة، تنطلق الدراسة من التأكيد على أن المادة (٣٨) من الدستور منحت الأفراد فسحة واسعة لانتقاد السلطات، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل يقيدها القانون عندما تتحول إلى أداة للإيذاء أو الانتقام السياسي وتصفية الخصومات، وتتطابق هذه الرؤية مع التحقيق القضائي الموسع الذي نشره مجلس القضاء الأعلى حيث أوضح بعض من القضات في المحكمة الأليات القضائية المتبعة لتكييف هذه الأفعال وفقاً لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٥٨].

وقد كيف القضاء الأفعال وفق قانون العقوبات عبر المواد، المادة ٢١٠ لتجريم نشر الأخبار الكاذبة، المادة ٥/٣٧٢ لمعاقبة إهانة القيم الاجتماعية المستقرة، المادة ٤٠١ عاقبت الفعل الفاضح العلني كالبث المباشر المخل، المادة ٤٠٣ جريمة المحتوى الخادش للحياء وتطبق في حالات نشر المواد المخلة بالآداب العام، المادة ٤٣٣ وهي جريمة القذف وتتحقق بإسناد واقعة محددة إلى شخص لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره، المادة ٤٣٤ جريمة السب وتتحقق برمي شخص بما يخدش شرفه أو كرامته دون إسناد واقعة محددة[٥٩].

وقد استقرت الاجتهادات القضائية على أن النشر عبر المنصات الرقمية يضاعف الأثر الضار للجريمة نظراً لسعة انتشاره، مع التأكيد على امتلاك الأجهزة المختصة قدرات تقنية لتحديد أصحاب الحسابات الوهمية[٦٠]، شريطة ألّا يكيف النقد الموضوعي المستند إلى وقائع حقيقية كمحتوى هابط ما لم يتضمن خدشاً مباشراً للحياء أو إساءة للرموز والقيم المستقرة.

فعل القضاء سلطته التقديرية لتستوعب توصيف المحتوى الهابط، وباستقراء نماذج من أحكام محكمة جنح الكرخ وفق (المادة ٤٠٣).

١. قضية المتهمة نور عصام عبد الرحمن محمد رشيد عسل حسام، حكمت المحكمة برئاسة القاضي عبد الستار غفور مصطفى بيرقدار بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٢٣ بالحبس الشديد لمدة سنتين[٦١].

٢. قضية المتهم محمد عبد الكريم حسين الباوي حسن صحة، حكمت المحكمة ذاتها برئاسة القاضي نفسه بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٢٣ بالحبس الشديد لمدة ستين يوماً فقط، مع إعطاء الحق للجهة المتضررة بالمطالبة بالتعويض[٦٢].

٣. قضية المتهمة رقية صاحب مهدي اليوسفي وردة العراقية، حكمت المحكمة ذاتها بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٢٣ بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام[٦٣].

٤. قضية المتهم عمر أحمد عباس حسين شيقان الزبيدي، حكمت المحكمة برئاسة القاضي عقيل ناظم محمد بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر، مع الإشارة إلى أن الفعل المسيء تم ارتكابه عام ٢٠٢٢ مما يظهر بطء الإجراءات القضائية[٦٤].

٥. قضية المتهم فاضل أركان مشهول سهيل ، حكمت المحكمة برئاسة القاضي عقيل ناظم محمد بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر[٦٥].

وفي التطبيق القضائي العراقي الحديث اتجاه متزايد نحو توظيف النصوص الجزائية التقليدية لمواجهة الإساءة الإعلامية في البيئة الرقمية، إذ صدقت محكمة التمييز الاتحادية عدداً من الأحكام الصادرة بحق متهمين ارتكبوا أفعال القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي استناداً إلى المواد (٤٣٣–٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي، مؤكدة أن الوسائل الإلكترونية لا تحول دون انطباق النصوص الجزائية التقليدية متى تحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة[٦٦].

ويلاحظ تفاوت ملحوظ بين العقوبات يعود لغياب معايير تشريعية منظمة وعشوائية التوصيف، مما يترك الأمر لتقدير القاضي. كما يسجل مأخذ ببطء حسم بعض القضايا (كقضية المتهم عمر أحمد) مما يفرغ العقوبة من غايتها الردعية الآنية.

ورغم ذلك أصدر مجلس القضاء توجيهاً مركزياً لملاحقة صناع المحتوى [٦٧]، وتشير هذه التحركات الحديثة إلى تحول محاربة المحتوى الهابط من مجرد حملة أمنية مؤقتة انطلقت عام ٢٠٢٣ إلى سياسة جنائية مؤسسية دائمة ومستقرة لدى القضاء العراقي خلال عامي ٢٠٢٥ و٢٠٢٦، تعتمد بالدرجة الأساس على تفعيل منصات الرصد المجتمعي كأداة إخبار رئيسية لتحريك الدعوى الجزائية[٦٨].

كشف الواقع عن عقبات إجرائية ترتبط بالنظام الفيدرالي، مثل إشكالية تنفيذ مذكرة القبض بحق المتهمة (سجى المحمداوي) لإقامتها في أربيل بإقليم كردستان، مما يثير تساؤلات حول آليات التعاون التنفيذي[٦٩].

في المقابل انتقد المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان استخدام (المادة ٤٠٣) القديمة معتبراً أن مصطلحاتها الغامضة تفتح الباب لمصادرة حرية التعبير [٧٠].

وخلاصه القول إن الاتجاهات القضائية رسخت مبادئ لتقييد المحتوى ضماناً لـ الضرورة والتناسب والوضوح مع منح الدول سلطة تقديرية، التشريع الوطني أثبت القضاء العراقي فاعليته بتطويع (المادة ٤٠٣) ورغم التحديات تباين العقوبات، الأخطاء المادية، بطء الإجراءات، إشكاليات إقليم كردستان، وجه رسالة رادعة، غير أن النجاعة تظل ناقصة ما لم يصدر قانون متخصص للجرائم المعلوماتية يحدد المحتوى بدقة ويدرج عقوبات متدرجة مع إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الالكترونية وتطوير هذا المحاكم والقضاة.

وهنا يتلخص القول ان التقييم المقارن للاتجاه القضائي الدولي والعراقي في حماية القيم الاجتماعية، حيث يكشف استعراض الاتجاهات القضائية الدولية والوطنية عن تقارب واضح في الهدف النهائي المتمثل في إحداث الموازنة بين حرية التعبير وحماية القيم الاجتماعية، إلا أن آليات التحقيق ونطاق الحماية يختلفان باختلاف المرجعيات الدستورية، ففي حين يمنح القضاء الدولي كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأولوية لحرية التعبير بوصفها دعامة ديمقراطية مقيّداً إياها باختبارات الضرورة والتناسب مع ترك سلطة التقدير للدول ،وفي القضاء العراقي يتجه بوضوح نحو تغليب حماية النظام العام والقيم الأخلاقية، مستنداً إلى الخصوصية الدستورية التي أقرتها المواد (٢، ٢٩، ٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

من ناحية أخرى يمتلك القضاء الدولي منظومة اجتهادية متطورة وآليات تنفيذية فعالة في التعامل مع الإعلام الرقمي والمنصات العابرة للحدود، في المقابل لا تزال التطبيقات القضائية العراقية تعاني من محدودية الاستجابة الفنية، وتعتمد في الغالب على توسيع تفسير نصوص عقابية تقليدية وضعت قبل ظهور البيئة الرقمية.

كما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم القيم الاجتماعية، إذ يتبنى القضاء الدولي مفهوماً مرناً يتطور مع المجتمع الديمقراطي، بينما يستند القضاء العراقي إلى مفهوم أكثر ارتباطاً بالثوابت الدينية والاجتماعية الراسخة.

وعلى الرغم من هذه التباينات يلتقي الاتجاهان عند قاعدة جوهرية مفادها أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً، وأن حماية الكرامة والأسرة والسلم المجتمعي تبرر التدخل القانوني متى ما كان مستنداً لأساس واضح. ومن ثم يمكن القول إن القضاء العراقي ينسجم مع الغايات العامة للمعايير الدولية، إلا أن فاعلية حمايته تظل مرهونة بتطوير الإطار التشريعي عبر إقرار قانون متخصص للجرائم الإلكترونية، وبناء اجتهاد قضائي وطني يواكب صور الإساءة الرقمية المستحدثة.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة من خلال تتبع وتحليل المحددات التشريعية والقضائية المتعلقة بحماية القيم الاجتماعية من الإساءة الإعلامية في البيئة الرقمية وتقييمها في ضوء التشريع العراقي والمواثيق الدولية إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

١-أن القيم الاجتماعية تمثل المتغير الجوهري في تفسير مدى تماسك المجتمع وقدرته على مواجهة الاختراقات الإعلامية، وأن حماية منظومة القيم الاجتماعية لا تقتصر على البعد التشريعي والعقابي فحسب إنما تمتد لتشمل أبعاداً أخلاقية وتربوية وتقنية ورقابية.

٢-تعاني المنظومة القانونية العراقية من فجوة تشريعية واضحة تتمثل في عجز النصوص العقابية الكلاسيكية، ولا سيما (المادة ٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) عن استيعاب الطبيعة المتسارعة والعابرة للحدود لجرائم المحتوى الرقمي.

٣-يعد غياب تعريف قانوني دقيق للمحتوى الإعلامي المسيء في التشريع العراقي مما يضطر القضاء إلى الاعتماد على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الصادر قبل ما يقرب من سبعة وخمسون عاماً.

٤-سعى القضاء العراقي إلى سد الفراغ التشريعي من خلال الاجتهاد وتطويع النصوص القديمة لمواجهة المحتوى الرقمي المسيء عبر حملات مؤسسية منظمة، غير أن هذا الاعتماد على السلطة التقديرية للقاضي في ظل غياب المعايير المنضبطة، ومنها أفرز تفاوتاً ملحوظاً في العقوبات الصادرة بحق الجناة في قضايا متشابهة.

٥-أن مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لا يزال عالقاً منذ عام ٢٠١٢، مما يخلق فراغاً تشريعياً خطيراً يعيق ملاحقة صنّاع المحتوى الهابط وتحديد مسؤوليات المنصات الرقمية العالمية.

٦-تشترط المواثيق والاجتهادات القضائية الدولية (كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) أن تكون القيود المفروضة على المحتوى الإعلامي مستندة إلى نصوص قانونية واضحة ومحددة تتوافق مع مبدأي الضرورة والتناسب، وفي حين يتفق النظام القانوني العراقي مع التوجه العام لمشروعية حماية القيم والمصالح الاجتماعية، إلا أنه يفتقر إلى النجاعة الفعلية والآليات التنفيذية الصارمة للتعامل مع المنصات العالمية وتطبيق الرقابة المتناسبة دون المساس التعسفي بالحريات الأساسية.

ثانياً: التوصيات

١-ضرورة الإسراع في إقرار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، على أن يتضمن تحديداً حصرياً ودقيقاً لمفاهيم (الإساءة الإعلامية والمحتوى الهابط) وأن يتضمن ايضاً قانون خاص بحماية الطفل من مخاطر الفضاء الرقمي والاستغلال الإعلامي ويجب أن ينسجم هذا التشريع مع الالتزامات الدولية للعراق، ويجب أن يدرج القانون عقوبات متدرجة تتناسب مع حجم الضرر وسرعة الانتشار الرقمي لضمان تحقيق الردع الفوري مع الالتزام التام بضمانات حرية التعبير الدستورية .

٢-ضرورة صياغة وإقرار، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لمنع تعرض الناشئة للمواد العنيفة أو الإباحية عبر منصات البث الرقمي والإعلانات الإلكترونية .

٣-تعديل نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات لتشمل صراحة العقوبات المتعلقة بالنشر الرقمي، مع إصدار دليل إرشادي للقضاة يحدد معايير موضوعية لتقدير الإساءة وإنشاء محاكم متخصصة في جرائم النشر الإلكتروني، وكما نوصي بتطوير قدرات القضاة في هذا المجال لضمان سرعة حسم الدعاوى وتوحيد الاجتهادات القضائية للقضاء على التفاوت في الأحكام وتجاوز الإجراءات التقليدية البطيئة التي لا تتناسب مع طبيعة الجريمة الرقمية .

٤-تفعيل هيئة الإعلام والاتصالات وتزويدها بصلاحيات تقنية تمكنها من متابعة المنصات الرقمية المحلية والعالمية مع توقيع بروتوكول تعاون قضائي بين مجلس القضاء الأعلى الاتحادي.

٥-نشر المعرفة من قبل المؤسسات الأكاديمية وذلك بإدراج مادة الوعي الرقمي وأخلاقيات المحتوى ضمن المناهج الدراسية لتعزيز الحصانة الذاتية لدى الأفراد خاصة الأجيال الجديدة من خلال معرف المحتوى الهادف.

٦-دعم الإعلام الإيجابي كبديل استراتيجي عن المحتوى المسيء من خلال تخصيص منصات وطنية تبرز القيم الأصيلة وتشجيع صنّاع المحتوى الهادف.

الهوامش

[١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة ٢/٢٩.

[٢] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة ١٩.

٣ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (٣٤) بشأن المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جنيف، ٢٠١١، الفقرات ٢١-٣٦.

٤ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة ١٨.

٥ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر بموجب القرار رقم (٥٥/٣٦) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، المادة (١).

٦ د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط١، مكتبة أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢٠؛ وانظر مكملاً: الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، نيويورك، ٢٠٢٢، الفقرة (٣٥).

[٧] دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٢.

[٨] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (٢٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، المادة (١٠).

٩ اتفاقية حقوق الطفل الدولية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤) في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المادة (١٧).

١٠ لجنة حقوق الطفل الدولية، التعليق العام رقم (٢٥) بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، جنيف، ٢٠٢١، الفقرات ١٤-١٨ و٨٢-٨٤.

١١ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠/٣٤) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المادة (٥).

١٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الصادر بموجب القرار رقم (١٠٤/٤٨) بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المادة (١).

١٣ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (٣٤)، مرجع سابق، الفقرة (٣٢).

14 European Court of Human Rights, Hashman and Harrup v. the United Kingdom, Application No. 25594/94, Judgment of 25 November 1999.

١٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة (١٢)، وايضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (١٧).

١٦ د. ثروت بدوي، الحق في احترام الحياة الخاصة وحظر التشهير في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٥.

١٧ لجنة حقوق الطفل الدولية، التعليق العام رقم (٢٥)، مرجع سابق، الفقرات (١-١٠).

١٨ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المواد ٢، ٢٩، ٣٨.

١٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٤٠٣.

٢٠ قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، المعدل، المادة ١.

٢١ الأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، الخاص بهيئة الإعلام والاتصالات العراقية، المواد ٣، ٤، ٥، ٦. ولائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة عن الهيئة، المادة ٤.

٢٢ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٢، فقرتا أولاً وثانياً.

٢٣ د. عمار عباس الحسني، الحماية الدستورية للقيم الدينية في العراق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كربلاء، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٥٥-٦٠.

٢٤دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٤٢.

٢٥ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ٢٠١ و ٣٧٢.

٢٦ د. صلاح عبد الكريم النعيمي، جرائم النشر ووسائل التواصل الاجتماعي، مكتبة السنهوري القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٤٥.

٢٧دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٢٩، فقرتا أولاً وثالثاً.

٢٨ د. محمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٤٥-٢٥٠، في بيان العلاقة بين القيم الأسرية والنظام العام.

٢٩ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادة ٣. ود. عبد الرزاق الصانع، أصول القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

٣٠ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٣٨.

٣١ د. علي هادي الشكراوي، الجريمة المعلوماتية وحماية الآداب العامة: دراسة تحليلية في ضوء قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد ١٢، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ٢١١-٢٢٠.

٣٢ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ١٤-١٧-١٩.

٣٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ٤٣٣-٤٤٠. وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المادة ١١.

٣٤ د. طارق محمود الشمري، المسؤولية القانونية عن مخرجات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص بالتحول الرقمي، ٢٠٢٥ قيد النشر، ص ٤٥-٥٠.

٣٥ د. براء منذر كمال، التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني: دراسة في التشريع العراقي والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١، ص ٨٩.

٣٦ د. ماجد راغب الحلو، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٢٠-١٢٥، في بيان الفرق بين وجود القانون ونجاعته.

٣٧ د. علي يوسف الشكري، *حقوق الإنسان بين النص والتطبيق: دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥*، ط١، مكتبة أيتراك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

٣٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (٣/١٩).

٣٩ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (٣٤) بشأن المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/GC/34، ٢٠١١، الفقرات ٢١–٣٦.

40 European Court of Human Rights, Handyside v. the United Kingdom, Judgment of 7 December 1976, Application No. 5493/72, para. 49.

41 European Court of Human Rights, Otto-Preminger-Institut v. Austria, Judgment of 20 September 1994, Application No. 13470/87, paras. 47–56.

42 European Court of Human Rights, Wingrove v. the United Kingdom, Judgment of 25 November 1996, Application No. 17419/90, paras. 52–60.

43 European Court of Human Rights, Hashman and Harrup v. the United Kingdom, Judgment of 25 November 1999, Application No. 25594/94, paras. 31–40.

44 European Court of Human Rights, Von Hannover v. Germany (No.2), Judgment of 7 February 2012, Applications Nos. 40660/08 and 60641/08, paras. 95–113.

45 Human Rights Committee, General Comment No. 34, CCPR/C/GC/34, 2011, paras. 22–36.

٤٦ المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية، حكم بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤٧ محكمة القضاء الإداري المصرية، الدعوى رقم ٤٥٧٠٦ لسنة ٦٥ ق، حكم بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١

٤٨ المحكمة الدستورية الجزائرية، القرار رقم ٢٠/ق.د/٢٠٢١ المتعلق برقابة دستورية قانون الإعلام، ٢٠٢١

٤٩ مجلس الدولة الجزائري، قرار تأييد صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مواجهة المخالفات الإعلامية المتعلقة بالآداب العامة والقيم الوطنية، قرار رقم ٤١٢٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢.

٥٠ بيان مجلس القضاء الأعلى العراقي، لن نتوقف... القضاء يواجه الشائعات والمحتوى الهابط، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥.

٥١ هيئة الإعلام والاتصالات، دائرة التنظيم الإعلامي، إعمام للمؤسسات الإعلامية كافة (منع ظهور) المدعو ثائر البياتي، كتاب رقم (٧/ع/١/١/١٩٩١٧) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤.

٥٢ هيئة الإعلام والاتصالات، الدائرة القانونية، قرار إيقاف برنامج مع ملا طلال على قناة UTV الفضائية، كتاب رقم (٠٠٠١٩٥٢٠/ق/٥) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

٥٣ هيئة الإعلام والاتصالات، الدائرة القانونية، قرار إيقاف برنامج عزيزة الكاع على قناة زاكروس الفضائية، كتاب رقم (١/٢/٤٦٦٨/ق/٥) الصادر بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٥.

٥٤ بيان مجلس القضاء الأعلى، المركز الإعلامي، بشأن تشكيل لجان قضائية مشتركة بالتنسيق مع وزارة الداخلية لملاحقة صناع المحتوى الهابط، ٢٠٢٣.

٥٥ وزارة الداخلية العراقية، المنصة الإلكترونية الوطنية (بلغ)، https://moi-balagh.iq.

٥٦ وزارة الداخلية العراقية، قسم محاربة الشائعات، تقرير ميداني للحملات التوعوية في بغداد (العامرية والمشتل)، وثائق غير منشورة، ٢٠٢٣.

٥٧ د. علي هادي الحليلي (عميد كلية القانون بجامعة بغداد)، الأساس الدستوري لتجريم المحتوى المسيء، دراسة منشورة على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٢٤. (تستند الدراسة إلى كتاب مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠٤/ ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٢٣).

٥٨ القاضي رائد حميد المصلح (رئيس محكمة استئناف نينوى)، القضاء العراقي كضامن للحرية والمسؤولية: الدفاع عن حرية التعبير ومواجهة القذف والتشهير، منشور على الموقع الرسمي لقناة الأولى العراقية (التابعة

لمجلس القضاء الأعلى)، بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥
https://www.facebook.com/iraqilaws/posts/907803395237210](https://www.facebook..com/iraqilaws/posts/907803395237210
٥٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد(٢١٠-٣٧٢/٥-٤٠١-٤٠٣-٤٣٣-٤٣٤).
٦٠ لقاءات وتحقيقات قضائية مع قضاة متخصصين في جرائم القذف والسب، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٢٥.
٦١ قرار محكمة جنح الكرخ، القاضي عبد الستار غفور مصطفى بيرقدار، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٢٣. وثيقة ٣.
٦٢ قرار محكمة جنح الكرخ، رقم ٥٦٠/ج/٢٠٢٣، ٨ شباط/فبراير ٢٠٢٣. وثيقة ٤.
٦٣ قرار محكمة جنح الكرخ، القاضي عبد الستار غفور مصطفى بيرقدار، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٢٣. وثيقة ٣٣٣٣.
٦٤ قرار محكمة جنح الكرخ، القاضي عقيل ناظم محمد، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.
٦٥ قرار محكمة جنح الكرخ، القاضي عقيل ناظم محمد، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.
٦٦ محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية، قرارها رقم (٢١٠/هيئة جزائية/٢٠٢١)، غير منشور، أشار إليه: القاضي د. وائل عبد اللطيف، جرائم النشر الإلكتروني في القضاء العراقي، مجلة القضاء، العدد ٤، ٢٠٢٢، ص ٨٨.
٦٧ مجلس القضاء الأعلى، توجيه مركزي إلى محاكم التحقيق كافة، منشور .https://www.sjc.iq/view.77571
٦٨ مجلس القضاء الأعلى، محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النشر والإعلام، التقرير الإحصائي والتحليلي السنوي لجرائم النشر الإلكتروني والمحتوى الهابط لعام ٢٠٢٥ والربع الأول من عام ٢٠٢٦، بغداد، ٢٠٢٦.
٦٩ مجلس القضاء الأعلى، مذكرة قبض صادرة عن مكتب القضاء الأكاديمي، رقم ٣٤٩/٢٠٢٣/ج/٢٠٢٣، بتاريخ ٦ شباط ٢٠٢٣.
٧٠ المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، العراق: قمع صناع المحتوى بحجة حماية الآداب، تقرير منشور بتاريخ ١٤ شباط ٢٠٢٣.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المراجع القانونية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠/٣٤) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
اتفاقية حقوق الطفل الدولية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤) في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر بموجب القرار رقم (٥٥/٣٦) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الصادر بموجب القرار رقم (١٠٤/٤٨) بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، الخاص بهيئة الإعلام والاتصالات العراقية، ولائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة عن الهيئة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

هيئة الإعلام والاتصالات، الدائرة القانونية، قرار إيقاف برنامج عزيزة الكاع على قناة زاكروس الفضائية، ٢٠٢٥.

هيئة الإعلام والاتصالات، الدائرة القانونية، قرار إيقاف برنامج مع ملا طلال على قناة UTV الفضائية، ٢٠٢٥.

هيئة الإعلام والاتصالات، دائرة التنظيم الإعلامي، إعمام للمؤسسات الإعلامية كافة (منع ظهور ثائر البياتي)، ٢٠٢٤.

ثانيا: المجلات والمنشورات والمقالات

براء منذر كمال، التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني: دراسة في التشريع العراقي والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١.

ثروت بدوي، الحق في احترام الحياة الخاصة وحظر التشهير في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠.

صلاح عبد الكريم النعيمي، جرائم النشر ووسائل التواصل الاجتماعي، مكتبة السنهوري القانونية، بغداد، ٢٠٢٢.

طارق محمود الشمري، المسؤولية القانونية عن مخرجات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص بالتحول الرقمي، ٢٠٢٥.

عبد الرزاق الصانع، أصول القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ٢٠٠٥.

علي هادي الشكراوي، الجريمة المعلوماتية وحماية الآداب العامة: دراسة تحليلية في ضوء قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد ١٢، العدد ٤، ٢٠٢٠.

علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط١، مكتبة أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

عمار عباس الحسني، الحماية الدستورية للقيم الدينية في العراق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كربلاء، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٢.

ماجد راغب الحلو، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

محمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

ثالثا: المصادر الأجنبية

1.Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 25 on children's rights in the digital environment, Geneva, 2021.
2.European Court of Human Rights, Handyside v. the United Kingdom, Judgment of 7 December 1976, Application No. 5493/72.
3.European Court of Human Rights, Hashman and Harrup v. the United Kingdom, Application No. 25594/94, Judgment of 25 November 1999.
4.European Court of Human Rights, Otto-Preminger-Institut v. Austria, Judgment of 20 September 1994, Application No. 13470/87.
5.European Court of Human Rights, Von Hannover v. Germany (No.2), Judgment of 7 February 2012, Applications Nos. 40660/08 and 60641/08.
6.European Court of Human Rights, Wingrove v. the United Kingdom, Judgment of 25 November 1996, Application No. 17419/90.
7.Human Rights Committee, General Comment No. 34, CCPR/C/GC/34, 2011.

رابعاً: القرارات القضائية

١.المحكمة الدستورية الجزائرية، القرار رقم ٢٠/ق.د/٢٠٢١ المتعلق برقابة دستورية قانون الإعلام، ٢٠٢١.

٢.المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية، حكم بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣.قرار محكمة جنح الكرخ، رقم ٥٦٠/ج/٢٠٢٣، ٨ شباط/فبراير ٢٠٢٣.

٤.قرار محكمة جنح الكرخ، القاضي عبد الستار غفور مصطفى بيرقدار، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٢٣.

٥.قرار محكمة جنح الكرخ، القاضي عبد الستار غفور مصطفى بيرقدار، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٢٣.

٦.قرار محكمة جنح الكرخ، القاضي عقيل ناظم محمد، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

٧.قرار محكمة جنح الكرخ، القاضي عقيل ناظم محمد، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

٨.مجلس الدولة الجزائري، قرار تأييد صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، قرار رقم ٤١٢٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢.

٩.مجلس القضاء الأعلى، مذكرة قبض صادرة عن مكتب القضاء الأكاديمي، رقم ٣٤٩/٢٠٢٣/ج/٢٠٢٣، بتاريخ ٦ شباط ٢٠٢٣.

١٠.محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية، قرارها رقم (٢١٠/هيئة جزائية/٢٠٢١)، غير منشور (أشار إليه د. وائل عبد اللطيف).

١١.محكمة القضاء الإداري المصرية، الدعوى رقم ٤٥٧٠٦ لسنة ٦٥ ق، حكم بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١.الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، نيويورك، ٢٠٢٢، https://www.ohchr.org/ar/search?query=13.%09.

٢.المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، العراق: قمع صناع المحتوى بحجة حماية الآداب، تقرير منشور بتاريخ ١٤ شباط ٢٠٢٣، https://euromedmonitor.org/ar/article/5538.

٣.بيان مجلس القضاء الأعلى العراقي، لن نتوقف... القضاء يواجه الشائعات والمحتوى الهابط، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥، https://www.sjc.iq/view.77394.

٤.بيان مجلس القضاء الأعلى، المركز الإعلامي، بشأن تشكيل لجان قضائية مشتركة بالتنسيق مع وزارة الداخلية لملاحقة صناع المحتوى الهابط، ٢٠٢٣، https://www.sjc.iq/view.77394/.

٥.القاضي رائد حميد المصلح، القضاء العراقي كضامن للحرية والمسؤولية: الدفاع عن حرية التعبير ومواجهة القذف والتشهير، منشور على الموقع الرسمي لقناة الأولى العراقية، ٢٠٢٥ ، https://www.facebook.com/iraqilaws/posts/907803395237210](https://www.facebook...com/iraqilaws/posts/907803395237210

٦.مجلس القضاء الأعلى، محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النشر والإعلام، التقرير الإحصائي والتحليلي السنوي لجرائم النشر الإلكتروني والمحتوى الهابط لعام ٢٠٢٥ والربع الأول من عام ٢٠٢٦، https://www.sjc.iq/view-en.80006.

٧.مجلس القضاء الأعلى، توجيه مركزي إلى محاكم التحقيق كافة بخصوص ملاحقة صناع المحتوى الهابط https://www.sjc.iq/view.77571.

٨.وزارة الداخلية العراقية، المنصة الإلكترونية الوطنية (بلغ) https://moi-balagh.iq. .

٩.وزارة الداخلية العراقية، قسم محاربة الشائعات، تقرير ميداني للحملات التوعوية في بغداد، وثائق غير منشورة، ٢٠٢٣، https://moi.gov.iq/?article=1604 .

List of sources and references

First : Legal References

1.Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, adopted by United Nations General Assembly Resolution 34/180 of 18 December 1979.

2.The International Convention on the Rights of the Child, adopted by United Nations General Assembly Resolution No (٢٥/٤٤) .of 20 November 1989.

3.The Universal Declaration of Human Rights of 1948.

4.Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and Discrimination Based on Religion or Belief, issued pursuant to Resolution No. (36/55) dated 25 November 1981.

5.Declaration on the Elimination of Violence against Women, issued pursuant to Resolution No. (48/104) dated December 20, 1993.

6.Order No. 65 of 2004 issued by the Coalition Provisional Authority, concerning the Iraqi Media and Communications Commission, and the Media Broadcasting Regulations issued by the Commission.

7.The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

8.The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

9.Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

10.Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.

11.Iraqi Press Law No. 206 of 1968, as amended.

12.Iraqi Copyright Protection Law No. 3 of 1971, as amended.

13.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

14.Media and Communications Commission, Legal Department, Decision to suspend the Aziza Al-Kaa program on Zagros satellite channel, 2025.
15.Media and Communications Commission, Legal Department, Decision to suspend the program with Mulla Talal on UTV satellite channel, 2025.
16.Media and Communications Commission, Media Regulation Department, Circular to all media institutions (Preventing the appearance of Thaer Al-Bayati), 2024.

Second : Journals ،publications, and articles

1.Baraa Munther Kamal, The Legal Regulation of Electronic Media: A Study in Iraqi and Comparative Legislation ،Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2021.
2.Tharwat Badawi, The Right to Respect for Private Life and the Prohibition of Defamation in International Law, Arab Thought House, Cairo, 2010.
3.Salah Abdul Karim Al-Nuaimi ،Publishing Crimes and Social Media, Al-Sanhouri Legal Library, Baghdad, 2022.
4.Tariq Mahmoud Al-Shammari, Legal Responsibility for the Outputs of Generative Artificial Intelligence, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Special Issue on Digital Transformation, 2025.
5.Abdul Razzaq Al-Sanea, Principles of Iraqi Private International Law, Al-Irshad Press, Baghdad, 2005.
6.Ali Hadi Al-Shakrawi , Cybercrime and the Protection of Public Morals: An Analytical Study in Light of the Iraqi Penal Code, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences ،University of Babylon, Volume 12, Issue 4, 2020.
7.Ali Yousef Al-Shukri , Human Rights Between Text and Application: A Comparative Study in Islamic Law, International Conventions and the Iraqi Constitution of 2005, 1st ed., Itrak Library for Printing and Publishing, Cairo, 2009.
8.Ammar Abbas Al-Hassani ،Constitutional Protection of Religious Values in Iraq, Journal of Law and Political Science, University of Karbala, Volume 9, Issue 2, 2022.
9.Majed Ragheb Al-Helou, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.٢٠١٥ ،
10.Muhammad Abd al-Razzaq al-Sanhuri, The Mediator in Explaining Civil Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1964.

Third :Foreign sources

1.Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 25 on children's rights in the digital environment, Geneva, 2021.
2.European Court of Human Rights, Handyside v. the United Kingdom, Judgment of 7 December 1976, Application No. 5493/72.
3.European Court of Human Rights, Hashman and Harrup v. the United Kingdom, Application No. 25594/94, Judgment of 25 November 1999.
4.European Court of Human Rights, Otto-Preminger- Institute v. Austria, Judgment of 20 September 1994, Application No. 13470/87.
5.European Court of Human Rights, Von Hannover v. Germany (No.2), Judgment of 7 February 2012, Applications Nos. 40660/08 and 60641/08.
6.European Court of Human Rights, Wingrove v. the United Kingdom, Judgment of 25 November 1996, Application No. 17419/90.
7.Human Rights Committee, General Comment No. 34, CCPR/C/GC/34, 2011.

Fourth :Judicial decisions

1.The Algerian Constitutional Court ،Decision No. 20/ Q.D /2021 concerning the constitutional review of the Media Law, 2021.

2.The Supreme Constitutional Court of Egypt, Case No. 92 of the 21st Constitutional Judicial Year, Judgment dated May.٢٠٠٨ ،٤
3.Decision of the Karkh Misdemeanor Court, No. 560/J/2023, February 8, 2023.
4.Decision of the Karkh Misdemeanor Court, Judge Abdul Sattar Ghafour Mustafa Bayraqdar, February 12, 2023.
5.Decision of the Karkh Misdemeanor Court, Judge Abdul Sattar Ghafour Mustafa Bayraqdar, May 25, 2023.
6.Decision of the Karkh Misdemeanor Court, Judge Aqeel Nazim Mohammed, January 15, 2024.
7.Decision of the Karkh Misdemeanor Court, Judge Aqeel Nazim Mohammed, January 25, 2024.
8.Algerian State Council, Decision to endorse the powers of the Audiovisual Regulatory Authority, Decision No. 412256 of 2022.
9.Supreme Judicial Council, arrest warrant issued by the Academic Judiciary Office, No. 349/2023/J/2023, dated February 6, 2023.
10.The Iraqi Federal Court of Cassation, Criminal Division, Decision No. (210/Criminal Division/2021), unpublished (referred to by Dr. Wael Abdul Latif.(
11.Egyptian Administrative Court, Case No. 45706 of 65 Q, Judgment dated April 17, 2011.

Fifth : Websites

1.United Nations, Report of the Special Rapporteur on Freedom of Religion or Belief, New York, 2022 ، https://www.ohchr.org/ar/search?query=13.%09 .
2.Euro-Mediterranean Human Rights Monitor, Iraq: Repression of Content Creators Under the Pretext of Protecting Morality, Report published on February 14, 2023 ، https://euromedmonitor.org/ar/article/5538 .
3.Statement from the Iraqi Supreme Judicial Council: We will not stop... The judiciary confronts rumors and degrading content, September 28, 2025 . https://www.sjc.iq/view.77394
4.Statement from the Supreme Judicial Council, Media Center, regarding the formation of joint judicial committees in coordination with the Ministry of Interior to prosecute creators of inappropriate content , .٢٠٢٣https://www.sjc.iq/view.77394/
5.and Responsibility : Defending Freedom of Expression and Confronting Slander and Defamation, published on the official website of Al-Oula Iraqi Channel, 2025 ، https://www.facebook.com/iraqilaws/posts/907803395237210
6.Supreme Judicial Council, Al-Karkh Investigation Court specializing in publishing and media cases, Annual Statistical and Analytical Report on Electronic Publishing Crimes and Inappropriate Content for the year 2025 and the first quarter of 2026، https://www.sjc.iq/view-en.80006 .
7.The Supreme Judicial Council issues a central directive to all investigative courts regarding the prosecution of creators of degrading content https://www.sjc.iq/view.77571 .
8.of Interior's national electronic platform (Balagh (. https://moi-balagh.iq
9.Iraqi Ministry of Interior ،Department for Combating Rumors, Field Report on Awareness Campaigns in Baghdad, Unpublished Documents, 2023 https://moi.gov.iq/?article=1604